

او فوق الرتبة الطهر او بين بها وتطالب غير مكتملة اذ الحنف وان
نزله من غير ان يهر من غير عنده من حيث له مدته وحكم له بحكمه وكذا
حكم من ظاهره ولم يغير **المبخر خاصة** لا **المتفصلا** لمن يعنى مناه
والاديين ومن الغاطه العبري وحكما ايضا والله لا عتبتك نصفا
ولا فضيت البليت ولا لمسك ولا اصبتك ولا اقرت بك وان **حلف**
بغير او عتق او طلاق لم يهر مولىا وعنه يهر فلو علق طلاق
غير مرقون بها بوطيها فعنه ايله به الرابيات فلو وطها وقهر حيا
والراديان في اذ حليتك فخرت طلاقه فان هو ايل فاجت
الضرة انطبع فان نكحها وقلنا نحر العفة عاد الا يلا وتبين على
العدة والراديان في اذ حليت واحدة فالافرى حلاق ومعي
حلق الحكم هنا حلق على الابهام ولا مطالبة فاذا عتبت بفرقة
سمع دعوى الاخرى **والله لا وطيتك حتى تجلي** لم يكن طيها
او وطى ونسيه جعل متجدد فوول والله لا وطيتك في السنة
او سنة الا يوصاه بصير مولىا حتى يطا وقد بقى الكفر من اربعة اشهر
والله لا وطيت واحدة متكن فلراد واحدة مبهمة اخرب لفرقة
والله الا طاكه لم يهر مولىا حتى يطا فلما وان قلنا يهر بغير
البعث صار مولىا في الحال **ولا يهر الا بلاء** جز عن الرضاي يجب
كما عن ويهر ايله مبرز وسكره ولا يجتنب عليه **عدة نفاس**
وان حلق في ايتها المنة حلاقا باينا استا نعت الرابيت تبين
انقضا العدة نفا ما ان اجها بنت ايضا وان نكح البيا او اولها
او احدهما بعد الرضول اراسلما في العدة استوفت وان العتقت
المنة

المنة ويهر عنده **بعضه عن الوطى امر** في الحالك ان يهر بلسانه
فيقول مريض ونحوه ممن قدرت جاسمته وان كان خلاهرا فقال
اسلوا حتى اطلب رتبة اعتقها عن طهارت امهل ثلثة ولا يهر
لمنح بل يعلق ويتوقل بحيث ان صح ايل وه ولو قررت جاسمته
واذا لم يبق عنده فطلبت العينة لزم القادر الوطى انا حلو وطها
واختل بينه وعليه الفارة ولو كثر قبل الوطى لم يهر من العينة
ولو علق حلاقا فلما باوطيها امر بالعلق وحرم الوطى **واذا لم يكن**
تغيب المصحة او قدرها ولو من مكره وناس وجاهله وان لم يهر
او ادخلت ذكر ناسم والفقارة عليه فيمنه وان عتت المنة ولم يهر
ولم يطا ولم يطلق طلق حكم عليه طلقه او فلما اوفى وان تغار
في بقا العدة او الوطى حلق من العون فلو **كتاب الطهار**
وهو ان يسه امراته او عتوا منها **بغير** من **عنه** **النفاس**
او اليه احد ولو بغير العينة او بها او بعين منها وان عتت من
او من كايه او مثل امين كانت عليه كايه **وانه قال كايه في الكرام**
قبل حلقا وان عتت طاهر امين طاهر او عكسه بلز مانه وان عتت امين
او كايه او مثل امين ليس بطهار الا ان ينوي به او يقدر به ما يدر
على ارادته وان عتت على كاهن امين او كاهن او عتت
او عتت ارضائها ونحوه طهارا وعنه لا وعليه كفارة عتت وان عتت
على حرام طهارا حلقا وقدم فلو زاد ان الله فليس بظها نفا
وشهر ونصف نفا وشهر وحرم ولو كثر حرام عن حرام حرام نفا
ولو قاله ما ظاهره او عتت او بلز من الطهارا والحرام مغفور وسع نية